

إفاضة العوائد

[166] [الوجوب بقوله: (ان جاءك زيد فأكرمه) فان الهيئة قد وضعت لانشاء الطلب. وعلى هذا فالقول بان الوجوب لا يتحقق الا بعد تحقق الشرط مستلزم لتفكيك الايجا عن الوجوب. وان التزم بعدم تحقق الايجاب، لزم اهمال هذه القضية. (ثانيهما) - ان الطلب المستفاد من الهيئة انما يكون معنى حرفيا غير مستقل بالنفس، وليس دخوله في الذهن الا من قبيل وجود العرض في الخارج في كونه متقوما بالغير، والاطلاق والتقييد فرع إمكان ملاحظة المفهوم في الذهن. وايضا قد تقرر في محله أن معاني الحروف معان جزئية بمعنى ان [= واهماله، واما على القول بكون الهيئة موجهة لمفهوم الطلب انشاء فلا محذور فيه حيث ان الانشاء خفيف المؤنة، فكما يصح الانشاء منجزا وحقيقته ليس الا البناء على وجوده، فكذلك الانشاء على تقدير، ومعناه يصح بالبناء على وجود على ذلك التقدير. ولكن فيه: ان الوجود الانشائي ايضا نحو من الوجود النفس الامري وليس من قبيل أنياب الاغوال بلا تأصل وحقيقة الا الفرض، وهذا النحو من الوجود الانشائي ايضا لا يخلو أمره عن الوجود والعدم فعلا والاول ينفيه الاشتراط، والثاني مستلزم لاهمال القضية فعلا وبذلك يظهر ما في ما التزم به في الكفاية من أن المنشأ إذا كان هو الطلب على تقدير حصول شئ، فلا بد أن لا يكون قبل حصوله طلب وبعث والا لتخلف عن انشائه. وجه النظر: أن عدم تفكيك الايجاد عن الوجود لا فرق فيه بين الوجود الانشائي والخارجي، فان الوجود الانشائي لا يمكن تفكيكه عن الايجاد الانشائي كالخارجي، بل الايجاد والوجود الفرضيان أيضا لا ينفكان، فكيف التزم بالتفكيك بينهما ؟ واما ما وجه به بعض المحشين: بأن الهيئة على هذا جزء العلة، ويبقى جزؤها الآخر، وهو القيد فهو خلاف مرام المتن، لان الظاهر منه أن الايجاد والانشاء حاصل، لكن المنشأ أمر استقبالي، ويشهد بذلك تنظيره بالاخبار، فانه لا يلتزم أحد بأن اخبار المشروط جزء العلة للخبر.